المساهمة الجنائية وجريمة الاستيطان

د. زهير الجادري
كلية التراث الجامعة – قسم القانون

المستخلص
آن توضيح العلاقة بين المساهمة الجنائية وجريمة الاستيطان سوف يعطينا البراهين القانونية والتي من خلالها نستطيع ان نثبت للعالم بان الاستيطان في فلسطين لا اساس له في القانون الدولي أو العدالة وعليه فان هذا البحث يتضمن مثلا
١ :اهمية البحث
٢ :مشكلة البحث
٣:انواع المساهمة الجنائية
٤:تعريف الاستيطان في فلسطين
٥:اوجه الارتباط بين جريمة الاستيطان وجريمة الارهاب
٦ : التوصيات
٧ :كلمات مفتاحية
أ- المساهمة الجنائية
ب-جريمة الاستيطان
ج- المساهمة الاصلية ، د. المشكلة الفلسطينية

Abstract:
Clarifyin the relation between the criminal participation end the settlement crime will give us the legal arguments through wich we can face the world the settlement crime in Palestine is a crime which is baseless from international law justice or equality so my research contents:
1-research importance
2-research problems
3-type of the criminal participation.
4-Definition of settlement.

5-correlation of crime of settlement with the crime of terrorism
6-the recommendations.
7-key words:
a-the criminal participation.
b-sattlementcrime.
C-original participant.
e-palestines problems.

المقدمة

في عالم يسود فيه صوت القوة على صوت الحق والقانون وفي الاعلام وفضائيات تستطيع ان تصور الضحية بأنه الجاني وان المجنى عليه هو المعتدي وان تقنع العالم بأن المستوطن الذي يحتل اراضي الغير ويقتلهم ويشردهم وهو الذي يختلف عنهم في اللغة والدين والعادات والتقاليد، هذا المستوطن هو صاحب الحق الذي يجب ان نتعاطف معه في هذه الجريمة عن طريق الاعتراف به وتقديم العون له لتثبيت احتلاله وعليه ارت من بحثي هذا (المساهمة الجنائية وجريمة الاستيطان) ان اوضح المفاهيم القانونية للمساهمة الجنائي في جريمة الاستيطان حيث يعتبر كل شخص يأتي الى دولة ما ويستوطن في اراضيها مساهم اصلي في جريمة الاستيطان وكل شخص يحرض على الاستيطان او يساعد المستوطنين عن طريق تزويدهم بالمال او السلاح او الخرائط الارشادات وغيرها يعتبر مساهم تبعي وشريكاً للفاعل الأصلي ... ان توضيح العالقة بين المساهمة الجنائية وجريمة الاستيطان سوف تعطينا الحجج القانونية لكي نستطيع من خلالها مواجهة العالم ونقنعهم بأن الاستيطان عمل يحرمه القانون الدولي وليس له سند من القانون او الحق اوالعدالة

The criminal participation and the settlement crime .

Introduction:

In the world where the voice of strength prevails over the voice of right and law , and in a media and satellite channels which can portray the victim as the aggressive perpetrator , and which convinces the world that the settler (who occupies the lands of others , kills then and displaces them , and who is different from them in language , religion , customs and traditions) is the righteous party who should be sympathized with in this crime through recognizing him and providing assistance to him to establish his occupation .

Therefore , I Wanted from my research " the criminal participation and the settlement crime " to clarify the legal conceptions of the criminal participation in the settlement crime , where every person who comes to a

certain country and settles in its land is considered an original participant in the settlement crime , while every person who incites the settlement or assist the settlers through supplying them with money , arms , maps , instructions or so forth is considered an auxiliary participant and a partner of the original perpetrator . clarifying the relation between the criminal participation and the settlement crime will give us the legal arguments through which we can face the world and convince it that settlement is a crime which is baseless from international law , justice or equity .

مشكلة البحث

ان مشكلة الاستيطان ظهرت بشكل واضح قبل مئات السنين عندما بدأ الاوربيون الهجرة الى القارة الامريكية توطيد الاستيطان سواء في شمالها او جنوبها وكذلك الهجرة الى قارة استراليا ولا بد من القول ان المهاجرين آنذاك لهم الحق في الهجرة او الاستيطان لانه ليس من المعقول القول انه من حق الهنود الحمر وهم السكان الأصليين للقارة ان يتمسكوا بنصف أراضي الكرة الأرضية ولكن كل من قام بالاعتداء عليهم بأي شكل من الاشكال يعتبر مرتكب لجريمة سواء كانت جريمة قتل او إيذاء او تشريد او إهانة وغيرها من أنواع الجرائم .

ان الذي يشفع للأوربيين عندما استوطنوا أمريكا هو أساس الحق الممنوح للناس بأن يسكنوا أينما يرغبون في الأرض على ان لا يرتكبوا أي جريمة ضد السكان الأصليين . ولكن المشكلة التي يحاول ان يتطرق لها هذا البحث هو جريمة الاستيطان والتي جرمها القانون الدولي حيث يتم طرد شعب كامل من أراضيه وتشريده وقتل الملايين منه بسبب استعمال القوة او الامراض او الجوع وسوء التغذية او بسبب العوامل الطبيعية كالحرارة والبرودة .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في ابارز الحجج التي تكشف زيف ادعاء المستوطنون بأحقيتهم بالاستيطان ولغرض رفع المعاناة عن الشعب الفلسطيني الذي لا زال يعاني من التشرد بعد ان استولى المستوطنون على أراضيه او اجبار المستوطنون على السماح لهم بأقامة دولتهم على جزء من أراضيه وبعكسه يجب إحالة المستوطنون الى المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول: مفهوم المساهمة الجنائية

يعتبر المستوطن مرتكب لجريمة الاستيطان بالمساهمة الجنائية الأصلية والتبعية فكل من حضر مسرح الجريمة وهي الأراضي الفلسطينية فهو مساهم أصلي فيها ومن ساهم في هذه الجريمة بشكل غير مباشر فهو مساهم تبعي وسنتناول في هذا

المساهمة الجنائية من خلال تعريفنا للمساهمة الجنائية وبيان أنواعها ومفهوم المساهمة الجنائية وبمطلبين مستقلين وعلى النحو الأتي

المطلب الأول: **تعريف المساهمة الجنائية**

وهو أن يتعاون أكثر من شخص لارتكاب جريمة واحدة لهذا فهي تحتاج إلى

أولا - تعدد الجناة .

ثانيا - وحدة الجريمة[١].

وعليه لا بد من أن يرتكب الجريمة أكثر من جاني يتفقوا على نتيجة إجرامية واحده. وهذا يتحقق في موضوع جريمة الاستيطان حيث جاء ملايين من المستوطنين ومن كافة بقاع العالم لتستوطنوا في فلسطين وهذا تعدد للجناة لارتكاب جريمة واحدة أي جريمة من نوع واحد وهي الاستيطان حيث أن كافة الجناة تجمعهم رابطه ذهنيه واحدة والرابطة متحققة في الاتفاق الجنائي بين المستوطنين على الاستيطان الدائم في وتصفية الشعب الفلسطيني ودفع ما تبقى منهم إلى العيش بالخيام كلاجئين الدول المجاورة لفلسطين أو على شكل شتات في كافة أنحاء العالم.

المطلب الثاني: أنواع المساهمة الجنائية

لقد تضمنت القوانين العقابية في كافة دول العالم المساهمة الجنائية ونصت عليها بشكل واضح ومسهب. ولكي نقرب الصورة فسنأخذ ما نص عليه قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ كمثال على المساهمة الجنائية والتي تدرس في كافة جامعات القانون في العالم.

أنواع المساهمة في القانون الجنائي العراقي

أولا: المساهمة الأصلية

حيث نصت المادة ٤٧ من قانون العقوبات العراقي على أربعه حالات ت تحقق بها المساهمة الأصلية[٢].

يعتبر فاعلا أي (مساهم أصلي) في ارتكاب الجريمة :-

أولا: كل من ارتكب الجريمة وحده أو مع غيره.

والثابت أن الفاعل الأصلي يعتبر أن الجريمة مشروعه الخاص التي يتبني تنفيذها فهو آن ارتكبها وحده لابد أن يكون معه مساهم تبعي حرضه أو اتفق معه أو قدم

---

[١] **د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠١٠، ص١٨٠.**

[٢] **د. اكرم نشأت إبراهيم: الإحكام العامة لقانون العقوبات، مطبعة الزمن، بغداد، ١٩٨٨ ، ص ٢.**

لـه سلاح أو أيـة مسـاعدة أخـرى. لـذلك قيـل أن الفاعـل التبعـي يسـتمد إجرامـه مـن الفاعل الأصلي .

ثانيا: من ساهم في ارتكابها اذا كانت تتكون من عدة أفعال فقام عمدا بعمل من الأعمال المكونة لها.

أي أن كل مستوطن يعتبر فاعلا أصليا في الجريمة لأنه لا بد وان يرتكب فعلا أو عمـلا مـن الأعمـال المكونـة لهـا بجـزء مـن أجـزاء المسـاهمة فـلا بـد لـه أن يشـغل مدرسه فلسطينية أو يبني داراً له على ارض عائده لفلسطيني أو يفتح محل لـه أو أن ينخرط في الجيش الإسرائيلي وهكذا .

ثالثا : من دفع شخص غير مسؤول جزائيا لارتكاب الجريمة :

فهذا يعتبر الفاعل الأصلي . وهنا نستطيع القول أن الذي يأتي إلى فلسطين ويجلب معـه القاصـرين أو يحرضـهم علـى الـذهاب إلـى فلسـطين أو يقـدم لهـم أي مسـاعده يعتبـر هـو الفاعـل الأصـلي لا الشـخص القاصـر حيـث يكـون غيـر مسـؤول جزائيـا ويكون الذي يدفعهم فاعلا أصليا في الجريمة حتى ولو لم يحضر مسرح الجريمـة في فلسطين.

رابعا : من حضر مسرح الجريمة :-

يعتبر حضور مسرح الجريمـة مـن اخطـر حلقـات ألمسـاهمة الجنائيـة الأصـلية ولا يقصد الجريمة بالمعني الضيق للكلمة بل يشمل كامل المكان الذي تقع فيه الجريمـة فلو أراد أربعة جناة مثلا ارتكاب جريمة قتل عدوهم فـاخبر الجـاني الأول شركائه بواسطة الموبايل الخـاص بـه عـن اتجـاه سيارة المجنـي عليـه وقـام الجـاني الثـاني بإيقافها وسحب الثالث المجني عليه إلى خارج السيارة وقام الرابع بقتله فـان جميـع الجناة يعتبرون فاعلين أصليين في الجريمة لحضورهم مسرح الجريمـة وبموجـب المادة ٤٩ من قانون العقوبات العراقي يعد فاعل كل شريك بحكم المـادة ٤٨ كـان حاضرا أثناء ارتكابها أو ارتكاب أي من الأفعـال المكونـة لهـا . فيعـد فـاعلا أصـليا الشريك بـالتحريض أو الاتفـاق أو المسـاعدة بمجـرد ظهـوره علـى مسـرح الجريمـة وقت ارتكابهـا أو ارتكـاب أي فعـل مـن الأفعـال المكونـة لهـا أي انـه حضـر مسـرح الجريمة بقصد تقديم العون والمساعدة للفاعل الأصلي وهذا دليل علـى رغبتـه بـان يخطو خطوه أخرى أبعد من مجرد المساهمة بإحدى وسائل الاشتراك[1] .

وفـي جريمـة الاسـتيطان يعـد فـاعلا أصـليا فيهـا كـل مـن يسـتقبل المهـاجرين إلـى فلسطين ويقدم لهـم مسـاعدة السـكن ومـن يقـدم لهـم الوثـائق الشخصـية وأي خـدمات أخرى يعتبر مسـاهما أصـليا لأنـه حاضـر مـع المسـتوطن لمسـرح الجريمـة. والـذي

[1] **د. محروس نصار الهيتي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ج ١، مطبعة السنهوري، بغداد ، ٢٠١٦ ، ص ٢٤٧ .**

يرسل السلاح من الخارج إلى إسرائيل يعتبر شريك في الجريمة أي فاعلا تبعيا فيها .

ثانيا : المساهمة التبعية

الصورة غير المباشرة لارتكاب الجريمة.

وقد نصت المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على يعد شريكا في ارتكاب الجريمة كل

أولا: من حرض شخص على ارتكاب الجريمة و وقعت الجريمة بناء على التحريض

ويعد التحريض من أخطر صور المساهمة التبعية حيث يتم رفع أرادة الشخص المترددة على ارتكاب الجريمة وجعلها بمستوى الإرادة المصممة على ارتكابها حيث يجعلها أرادة إجرامية برفعها من حالة التردد إلى حالة اليقين وقد يكون التحريض فردي أو شخصي أي أن يكون محدداً ضد أشخاص معينين أو أن يكون التحريض عام أو علني وبطرق الوسائل العامة وهي اخطر أنواع التحريض لاتساع نطاقه

وفي موضوع الاستيطان الإسرائيلي يلعب المحرض دورا أساسيا وقويا في زيادة الاستيطان حيث يستغلون الحجج الدينية والسياسة على اعتبار أن إسرائيل أرض الميعاد وان الأراضي الفلسطينية كلها تعود إلى اليهود وان نبوخذ نصر الذي جاء من العراق كان قد دمر أرض الميعاد وأن الاستيطان هناك أمر مقدس يذهبهم بالنتيجة إلى الجنة وغيرها من حجج رجال الدين المتعصبين فهم يتحدثون عن وقائع ما قبل التاريخ ويدعون الحق فيها. وعليه فان أي دوله لا تمنع سفر اليهود إلى فلسطين تكون مساهمه بالاشتراك في جريمة الاستيطان.

ثانيا: الاتفاق :

كل من اتفق مع شخص أخر على ارتكاب الجريمة و وقعت الجريمة بناء على الاتفاق. فالاتفاق يعني أن هناك إرادات متساوية في التصميم على ارتكاب الجريمة حيث يكون الفاعل الأصلي مستعدا لارتكاب الجريمة بمجرد التقائه بإرادة أخرى مستعدة لارتكاب الجريمة ومن شروط إتمام المساهمة التبعية أن يرتكب الفاعل الأصلي الجريمة فالمشرع نص على أن **(تقع)** الجريمة. وبهذا لا يسال الفاعل التبعي إلا بمسائلة الفاعل الأصلي فلو اتفق شخص مع أخر على الذهاب إلي فلسطين لغرض الاستيطان إلا أن الأخير لم يذهب أي لم ينفذ اتفاقه فلا يكون أيا منهما مرتكب للجريمة بسبب عدم وجودها أصلا وبسب نظرية أن الفاعل التبعي يستمد إجرامه من الفاعل الأصلي.

حيث أن القاعدة العامة في كثير من القوانين تساوي بين عقوبة الفاعل الأصلي وعقوبة الشريك[١].

ثالثا: من أعطي الفاعل سلاح أو أية مساعده مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعده عمدا بأي طريقه أخرى بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

والمساعدة بالسلاح هي من اخطر صور المساعدة الجنائية التبعية حيث يؤدي إلى رفع معنويات الجاني ويدفعه إلى عدم التردد في ارتكاب الجريمة حيث سيجعله أكثر إصرارا على الإثم والعدوان. وخصوصا نرى اليوم أن الشريان الرئيسي لارتكاب الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة هو السلاح وما وجود إسرائيل الآن إلا لتفوقها بقوة السلاح وهي تمارس الإرهاب الدولي اعتمادا منها على القوه العسكرية وعليه تعتبر كل دوله تقدم السلاح إلى المستوطنين تساهم مساهمه تبعية في جريمة الاستيطان. حيث بلغت القوه العسكرية الإسرائيلية درجه تعادل كل القوه العسكرية التي تملكها الدول العربية والإسلامية من السلاح العادي أضافه إلى قوتها النووية.

المبحث الثاني: جريمة الاستيطان

يعرف الاستيطان بأنه: احتلال مجموعه من الناس أراضي دوله أو شعب بالقوة وطرد سكانها وتهجيرهم بهدف البقاء الدائم فيها ومحو أي أثر لدولتهم.

المطلب الأول: أركان جريمة الاستيطان

لابد من اعتبار الفعل جريمة أن تتوفر فيه ثلاثة أركان.

أولا: الركن المادي.

ثانيا: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

ثالثا: النص القانوني على التجريم . . . أي الركن الشرعي. فلا يعتبر الفعل جريمة أذا لم تتوفر فيه هذه الأركان الثلاثة.

أولا : - الركن المادي: وهذا الركن يتضمن ثلاثة عناصر:

١. السلوك الإجرامي :

هو السلوك المادي الخارجي الذي نص القانون على تجريمه . فهو كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة ماديه تدركه الحواس[٢]. وقد يكون هذا السلوك إيجابي أو سلبي. فالمستوطن عندما يذهب إلى فلسطين بقصد البقاء الدائم فيها

---

[١] د. محروس نصار الهيتي: المرجع السابق، ص ٣٤١ .

[٢] د. نواف كنعان: حقوق لإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار الإثراء عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٢٠٦.

يعتبر فاعلا أصليا في جريمة الاستيطان. حيث يكون قد حقق السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة بحضوره مسرح الجريمة وسكنه في ارض مغتصبه لم تكن يوما عائده له ويكون كل من ساعده للوصول أو حرضه أو اتفق معه مساهما أصليا أو تبعيا وحسب الدور الذي يلعبه في داخل فلسطين أو خارجها. فسلوكه هذا يكون قد حقق النتيجة الجرمية.

٣. النتيجة الضارة للجريمة

وهي قيام المستوطن بترك أرضه الأصلية والاستيطان بأرض مملوكه للغير وهذا التصرف يؤدي إلى نتيجة ضاره وهي تشريد شعب كامل لجعله يعيش مخيمات الدول المجاورة بحكامها الظالمين الذين يقمعون شعوبهم ويعيشون على سرقة أمواله وتقسيمة إلى طوائف مذهبيه وعرفيه وقوميه تخدم مصالههم[١].

٤. العلاقة ألسيبيه بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة

والعلاقة السببية واضحة بين السلوك الإجرامي الذي أدى إلى تشريد الشعب الفلسطيني من أرضه وجعله يعيش في أسوء حالات الفقر والحرمان فلم يعرف أي شعب في العالم ظلما كالذي يعيشه شعب فلسطين .

ثانيا: الركن المعنوي ل لجريمة الاستيطان

حيث أن القصد الجنائي للمستوطنين يتحقق عندما يأتي المستوطن بقصد الاستيطان الدائم في فلسطين وطرد شعبها واغتصاب أراضيه. أن القصد الجنائي لإسرائيل يتمثل باعتبار دولة فلسطين أنتهت وأصبحت في حكم الماضي ولم يبقى من الشعب الفلسطيني سوى مجاميع يجب توطينها في مساحات صغيره من الأرض وتفريق الباقي بين دول العالم.

ثالثا الركن الشرعي لجريمة الاستيطان

بموجب نظام روما الأساسي الصادر في ١٧ – ٨ – ١٩٩٨ فقد اعتبر الاستيطان جريمة دوليه يعاقب عليها القانون وقد اعتبر الاستيطان صوره من صور جرائم الحرب حيث بادرت مصر بإدراجه على جدول أعمال مؤتمر روما الأساسى الصادر في ١٩٩٨ وأيدتها في ذلك .

وفود عد د كبير من الدول في حين أصرت إسرائيل وبعض الدول التي تساندها على رفضه بالرغم من ائه يعتبر جريمة بموجب المواثيق الدولية[٢].

وأمام إصرار دول العالم الثالث وفي مقدمتها الدول الإسلامية تم أدراجه مما دعا إسرائيل إلى رفضها للمحكمة الجنائية الدولية حيث انسحب رئيس الوفد الإسرائيلي

---

[١] د.عمار تركي السعدون الحسيني: الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٣، ص ٩٩

[٢] د. محمد علوان: التكامل بين القضائي ين الدولي والداخلي، ط٣، دار الكتب، طرابلس ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧ .

الياكيم روبنشتاين من المداولات احتجاجا على إدخال مفهوم الاستيطان ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأفاد مجيبا لأحد الصحفيين (وفقا لما ورد في نظام هذه المحكمة فان المسؤوليه تتجاوز المستوطنين ذاتهم لتشمل أيضا متخذي قرار الاستيطان في إسرائيل[١].

المطلب الثاني: الجرائم الدولية المرتبطة بجريمة الاستيطان

أن تجريم الاستيطان جاء بسبب كونه يؤدي إلى الجرائم الآتية :

أولا: جريمة الإبادة الجماعية: وهي قتل العنصر البشري والحاق الضر ر الجسدي أو العقلي الجسيم بأفراد الجماعة عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم الفعلي كليا أو جزئيا أو نقل أطفال الجماعة عنوه إلى جماعه أخرى حيث كبدت هذه الجريمة الإنسانية خسائر فادحة مما يتطلب تعاون الدول لتخليص الإنسانية منها[٢].

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

وهي الجرائم التي تنطوي على اعتداء صارخ على إنسان معين أو جماعات إنسانيه لأعتبارات معينه[٣].

وقد عرف مشروع قانون الاعتداءات ضد السلم و أمن البشرية التي وضعته لجنة القانون الدولي لعامي ١٩٥١ – ١٩٥٤ الجرائم ضد الإنسائية بأنها (قيام سلطات الدولة أو الأفراد بإعمال يقصد منها القضاء الكلي أو الجزئي على جماعات دينيه أو الثقافية أو القومية كالأعمال التالية

١. قتل أعضاء هذه الجماعة.
٢. الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا أو نفسيا.
٣. إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شائها القضاء عليها كليا أو جزئيا.
٤. اتخاذ إجراءات من شانها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة
٥. نقل الصغار قسرا من الجماعة إلى جماعه أخرى
٦. قيام السلطات بأعمال غير إنسانية كالقتل أو الإهلاك أو الاسترقاق أو الإبعاد أو الاضطهاد المستند إلي أسباب سياسيه أو دينيه أو متعلقة بالجنس أذا كانت هذه الإعمال قد ارتكبت تنفيذا لجرائم أخرى[١].

---

[١] د. كمال منذر عبد ال لطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد ل لنشر، عمان، ٢٠٠٩ ، ص ، ٢١١

[٢] أحمد عبد الكريم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٩ ، ٢٧٧

[٣] د. حسنين صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليليه، دار النهضة العربية، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٩٧ .

وعادة ما ترتكب هذه الجرائم على شكل هجوم واسع النطاق وممنهج موجه إلى مجموعه من السكان المدنيين بواسطة القتل العمد والإبادة الجماعية والاسترقاق وأبعاد السكان والنقل ألقسري للسكان أو السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي والتعذيب وتشمل الإبادة الجماعية وتعمد فرض المحتل أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد أهلاك جزء من السكان أو النقل ألقسري للسكان من المنطقة التي يتواجدون فيها بصفه مشروعه بالطرد أو أيه فعل قسري دون مبر رات يسمح بها القانون الدولي. والثابت أن إسرائيل تقوم بكل هذه الجرائم إضافة إلى احتجاز الأسرى في سجونها بحجة مقاومة الاحتلال.

الخاتمة

التوصيات

أولا: يجب العمل على نشر المفاهيم القانونية وخصوصا مفاهيم المساهمة الجنائية التي يأخذها الغرب بعين الاعتبار حيث لا زالت بريطانيا محرجه من وعد بلفور الذي اعتبر تحريض على إقامه وطن فقومي لليهود وهي مساهمه تبعية بالتحريض والمساعد المادية والعسكرية التي تقدمها بريطانيا إلى اليهود. فزيادة النشاطات القانونية للضغط على إسرائيل للموافقة على أنشاء الدولة الفلسطينية أمر بالغ الأهمية للنضال الفلسطيني

فمن الناحية القانونية والعملية ألان هناك أراضي فلسطينية وشعب يسكنها وسلطه تمثلها وهذا ما استندت إليها السويد في إعلانها الاعتراف بالدولة الفلسطينية. ومحاولات البرلمان الفرنسي لإضفاء الشرعية على الحق الفلسطيني في أقامة الدولة.

أن رفع العلم الفلسطيني ألان في منظمة الأمم المتحدة له أهميه بالغه وهو يدل علي قناعة العالم بوجوب قيام الدولة الفلسطينية وعلى القيادة الفلسطينية المحافظة على هذا المكسب بشده.

ثانيا: على الفلسطينيين تأجيل أي مطالبه بأي حقوق في الوقت الحاضر مثل عوده الفلسطينيين إلى أراضيهم عام ١٩٤٨ وتعويضهم والاقتصار فقط على مطلب إقامة الدولة الفلسطيئية لكي لا نجعل إسرائيل تتمسك بالعقبات والمطالبات على أساس انها غير قابله للتطبيق لان الزمن الآن هو لصالح إسرائيل وكلما بعد الحل وهذا ما تريده إسرائيل كلما أصاب الضرر الحق الفلسطيني. أن المطالبة بإنشاء

---

[١] **د. علي يوسف شكري: القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة ل لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ ، ص ١٣٩**

الدولة الفلسطينية يستند إلى حقيقة لا يستطيع أحد التأمر عليها وهي أيمان شعوب العالم كله بحق الشعب الفلسطيني بإنشاء دولته.

ثالثا: يجب إجهاض المحاولة الإسرائيلية التي تربط بين الإسلام المتطرف والإرهاب أقامة دولته المنشودة فقد دخلت إسرائيل على هذا الموضوع وحق شعب فلسطين بقوه حيث تجني إسرائيل ثمار ما زرعته من منظمات إرهابيه تقوم بالقتل والتدمير في قلب عواصم الغرب وأمريكا وخصوصا ما يحدث هذه الأيام من مذابح داخل باريس وأمريكا بحجة داعش ولا نعرف كيف يستطيع بضعه ألاف من داعش أن يرهبوا العالم ويحتلوا دولا ويؤسسوا دوله باسم الإسلام ويتاجرون علنا بالنفط والآثار مع أعدائهم من الدول أنهم يمثلون الواجهة فقط. فقد اتخذ هذا التطرف حجه لصعود المتطرفين في أمريكا لسدة الحكم حيث يفوز ترامب المتطرف الذي ينادي علنا ضد الإسلام والدعم إلا محدود لإسرائيل. والحقيقة يجب أن لا يؤمن الفلسطيني ين بنظرية المؤامرة وعليهم مواجهة هذا التطرف الغربي الأمريكي بالثبات ومزيدا من التوحد.

رابعا: ولكي لا يضيع الحق الفلسطيني بكامله يجب أن تظهر القيادأت الفلسطينية توحدا ولو شكليا وعليهم أن يتذكروا (مشروع غزه) الذي كان مضمونه انسحاب إسرائيل من غزه فقط وقد وكان ذلك مقدمه لإعلان قيام الدولة الفلسطينية هناك من الجانب الإسرائيلي وابتلاع كافة الأراضي الفلسطينية الأخرى ونقل السلطة الفلسطينية بالقوة إلى غزه. لولا رعاية الله حيث توفى شارون وفشل على اثر ذلك مشروعة.

خامسا: بعد مؤثمر أوسلو تركت القيادة الفلسطينية مقرها في المنفي وجاءت إلى رام الله للعمل تحت هيمنة الاحتلال الإسرائيلي وبذلك تكون إسرائيل قد هيمنت مباشرة على الشعب الفلسطيني وقيادته دفعه واحده ولا ندري بأي حكمه سيأسية قبل ياسر عرفات ذلك . وحيث أن مؤتمر أوسلو لم يحقق ما وعد به من قيام دوله فلسطينية خلال خمسة سنوات بعد الاتفاق فعلى القيادة الفلسطينية ترك رام الله ووضع بدلها قياده من الخط الثاني والذهاب إلى المنفى حيث تستطيع العمل من هناك بحريه وتوزع الأدوار بين عمل الداخل وعمل الخارج وعمل حماس في غزه .فلا احد يستطيع نيل حقوقه من خلال العمل تحت مظلة عدوه.

سادسا: زيادة الاعتماد على حكومات وشعوب الاتحاد الأوربي والتي تؤمن بالديمقراطية وما يمتاز به الاتحاد الأوربي من حس أنساني يجب تنميته أكثر وذلك لما عانته هذه القارة من حروب عالمية و ويلاتها ويعرفون معنى الاحتلال وظلمه ولو كان حل القضية الفلسطينية بيد الأوربيين لقامت الدولة الفلسطينية منذ زمن بعيد.

فالمشكلة الحقيقية في ألوبي اليهودي في أمريكا الذي استطاع أن يخلط الأوراق على الشعب الأمريكي وهو المسيطر على مجلس الشيوخ والكونغرس. فلم يعد هذا الشعب يفرق بين بقاء إسرائيل وقيام الدولة الفلسطينية. حيث صوروا له أن زوال إسرائيل سيكون حتميا عند قيام دولة فلسطين. وعلى الفلسطينيين أن يصححوا ذلك بان يقنعوهم بشتي الوسائل بأن دولة فلسطين ستكون صديقة ومساندة لإسرائيل وسوف تتعايش معها بما يؤمن استقرارها واستقرار العالم. أن السياسة الناعمة قد تكسب القلوب أكثر من سياسة التطرف والمغالاة

سابعا: يجب التذكير الدائم بالدولة الفلسطينية فيجب أن تكون التصرقات السياسية الفلسطينية مدروسة وتراقب بشده ما يحدث بأمريكا لأنها مفتاح قيام دولة فلسطين حيث لم نرى أي تحرك لهم خلال عهد الرئيس اوياما الذي لم يكن معادي على الأقل لقيام الدولة عكس الإسرائيليين الذين دقوا ناقوس الخطر عند قدومه وعملوا على تحييد هذا الرئيس وشلوا أي تحرك له اتجاه دعم الحق الفلسطيني خلال فترة خطابه حكمه لمدة ثمانية سنوات في حين كان الحماس لديه واضحا للحل في الشهير في القاهرة بل قامت القيادات في غزه ورام الله بإعلان (الوحدة الكاذبة) بينهم استغلتها إسرائيل ضدهم في أمريكا على اعتبار أن السلطة الإرهابية لحماس كما تصنفها أمريكا قد استولت على المفاصل الأساسية للسلطة الفلسطينية وبذلك حصلت إسرائيل على مزيد من الدعم والأسلحة .

ولا ندري ما هي الخطوات التي سوف تقوم بها السلطة في رام الله اتجاه صعود اليمين المتطرف للرئاسة في أمريكا فالرئيس ترامب كان قد أعلن عن تطرفه ضد الإسلام وهو المدعوم من قبل اغلبيه مطلقه من المتطرفين في مجلس الشيوخ والكونغرس.

خصوصا وأن الإسرائيليين كانوا قد خلطوا الأوراق بين الإرهاب والإسلام. وان القضية الفلسطينية هي عربيه وإسلاميه بامتياز. حيث التأثير المالي ولإعلامي للوبي اليهودي لا يحتاج إلى شرح.

ولكن على الفلسطينيين المحافظة على حالتهم المعنوية عاليه استنادا على عدالة وزيادة الثقة بنضالهم الذي بدأ منذ سبعين عاما ويعرف العالم كله معنى قضيتهم عيش شعب كامل في الخيام مقابل سكن اليهود في القصور.

ثامنا: أن المشكلة الحقيقية التي يجب على الفلسطينيين معرفتها أن كافة الشعب الذي يسكن إسرائيل ألان هم من المتطرفين جدا وعلى رأسهم رجال الدين اليهود حيت كلما ذهبت حكومة متطرفة جاءت حكومة أشد منها تطرفا فهم عادة يختارون رئيسا لوزرائهم ذات تاريخ مرعب في التطرف. فعلي الفلسطينيين أن لا يعولوا علي اتفاقات يتوقف مصيرها على استفتاء شعبي إسرائيلي حيث سيكون مصيرها

القشل ويجب عليهم الاعتماد على الاتفاقات مع الحكومة الإسرائيلية مباشره ويشكل نهائي.

تاسعا: العمل على زيادة الاعتماد على الدول الخليجية لتأثيرها الاقتصادي على العالم بالرغم من تبعية هذه الدول ل لهيمنة الأمريكية وذلك لأن اليهود يحاولون التأثير عليهم من كل النواحي وكل الوسائل بما فيها التهديد كما يجب زيادة الاعتماد على الدولة التركية وعدم محاولة التأثير على العلاقات التركية مع إسرائيل لكي تكون أكثر قربا منها. وذلك لما لتركيا من تأثير على الغرب بحكم كونها عضوا في الحلف الناتو.

عاشرا : الإيمان المطلق بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني وفي كل الأحوال فان للشعب الفلسطيني حق تقرير المصير من الاحتلال لأرضه منذ عام ١٩٤٨ حيث يعتبر حق تقرير المصير شرطا أساسيا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم المدنية والسياسية وكذلك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فحق تقرير المصير يعد أصلا وأساسا لوجود حقوق الإنسان الأخرى جميعها وشروط وجودها بالرغم من أن هذا الحق لا يعد من الحقوق الفردية للإنسان فهو قطعا شرط مسبق ولازم للممارسات الفعلية للحقوق المعترف بها جميعا في المواثيق الدولية الحقوق الإنسان وذلك على اعتبار انه يتعذر أن يكون الإنسان حرا أذا لم يتمكن من العيش في دوله حرة ولااحترام لحقوق الأفراد دون احترام حقوق الشعب الذي يؤلف مكوناته الأساسية وعلى اعتبار أن التسلط الأجنبي الذي يهدر حقوق الشعب لا يتوانى عن التضحية بحقوق الفرد.

المصادر

١. **د.علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة العاتك، بغداد، ٢٠١٠ .**
٢. **د.أحمد عبد الكريم عثمان: الجرائم الدولية في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية، القاهرة، ٢٠٠٩ .**
٣. **د.اكرم نشأت إبراهيم: الإحكام العامة لقانون العقويات، مطبعة الزمن، بغداد، ١٩٨٨ .**
٤. **د.حسنين صالح عبيد: الجريمة الدولية دراسة تحليليه، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨ .**
٥. **د.علي يوسف شكري: القضاء الجنائي في عالم متغير، دار الثقافة ل لنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨ .**
٦. **د. عمار تركي السعدون الحسيني: الجرائم الماسة بالشعور الديني، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٩٩.**
٧. **د.كمال منذر عبد ال لطيف: النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر، عمان، ٢٠٠٩ .**
٨. **د.محروس نصار الهيتي: شرح قانون العقوبات القسم العام، ج١، مطبعة السنهوري، بغداد، ٢٠١٦ .**

٩. د.محمد علوان: التكامل بين القضائي ين الدولي والداخلى، ط، دار الكتب، طرابلس، ٢٠٠٢ .

١٠. د. نواف كنعان: حقوق لإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، دار الإثراء، عمان، ٢٠٠٨.